



التاريخ: 2017/2/8

المحترم
سعادة القاضي
محكمة استئناف الشارقة الاتحادية
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

المدعي بالحق المدني	المجني عليه	المستأنف
..... هاتف فاكس بوكالة هاتف فاكس بوكالة هاتف فاكس

الموضوع: القضية /2016 استئناف جزاء الشارقة

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه وإلى تكليفنا كخبير من قبل المحكمة الموقرة لإبداء الرأي

الفني في القضية المذكورة أعلاه بتاريخ 2017/1/22. نرفق لكم التقرير الفني.

وتقبلوا فائق الإحترام والتقدير،،،

المهندس/محمد سليمان المرزوقي

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله
التقرير الفني
الموضوع: القضية /2016 استئناف جزاء الشارقة

محتويات التقرير:

1. مهام الخبير وفقا لقرار المركز الموقر.
2. نبذة عن مسار إعداد التقرير والجهود المبذولة.
3. المستندات التي تم الأطلاع عليها.
4. نتائج البحث والحقائق التي تم التوصل إليها مع الطرفين والإجابة على إستفسارات المركز الموقر.
5. الخلاصة.

أولاً: مهام الخبير وفقا لقرار المركز الموقر:

حيث ان المحكمة ترى تحقيقها للعدالة وقبل الفصل في موضوع الدعوى بندب احمد الخبراء من وزارة العدل الفنيين خبير هندسي في مجال الانشاءات والتعميدات الكهربائية في الدعوى بحيث تكون مهمة الخبير الاطلاع على المبنى الكائن بالمنطقة الصناعية الرابعة بالشارقة والمملوكة للسيد..... والكائن به مقر مؤسسة..... لبيان ما اذا كان مالك المبنى قد سبق له وان قام بتركيب وتمديدات وسائل اطفاء الحريق الذاتي بالمبنى محل الواقعة ام لا وبيان ما اذا كان المبنى به فواصل مبينة بين المحلات (الشركات / المعارض) المستاجرة في المبنى ام ان الفارق بينهما فوق طبقة الفورسيلنج (الالواح الجبسية) عبارة عن صاج فقط لا غير والاطلاع على تقرير المختبر الجنائي المقدم في الدعوى وابداء الراي فيه وتحقيق دفاع المستأنف وبيان سبب الحريق هل يعود لاهمال المستأنف ام الى سبب اخر لا دخل للمستأنف فيه وبيان ما اذا كانت المحلات المجاورة وهي..... و..... قد وصلت لها السنة اللهب من الحريق ام ان التلغيات التي حدثت بها نتيجة عملية الاطفاء وتسرب المياه محملة باثار الحريق بسبب يرجع الى فواصل الصاج التي تفصل بين المحلات الكائنة بالمبنى وهل لو كانت الفواصل بين المحلات بالكامل من الارض حتى السقف هل كانت ستضرر الشركات المجاورة لمؤسسة..... من الحريق او من عملية الاطفاء وبالجملة تحقيق كافة دفاع الخصوم وللخبير المنتدب الانتقال الى اي جهة حكومية او غير حكومية يرى لزاما الانتقال اليها والاطلاع على ما يشاء الاطلاع عليه من مستندات وسماع اقوال الشهود بغير حلف بمين وقدرت المحكمة مبلغ سنة الالف

ثانياً: نبذة عن مسار إعداد التقرير والجهود المبذولة:

1. تم ارسال خطاب الدعوة لتقديم المستندات وتحديد اجتماع الخبرة بتاريخ 2017/1/29 مستند 546.
2. تم استلام مستندات من الأطراف وفق المستندات المرفقة مع هذا التقرير.
3. تم عقد الأنتقال لموقع النزاع ومن ثم عقد أجتماع الخبرة التفصيلي بعد ان استلمت الخبرة المستندات من الطرفين ودرستها وذلك بتاريخ 2017/2/2 من الساعة التاسعة



صباحا حتى الساعة الحادية عشر والثلاث صباحا وقد حضر محضر الأنتقال والجلسة مستند 540-543.

4. قدم الأطراف مستندات اضافية بعد الأتماع وتم دراستها وتضمينها في المستندات المرفقة مع التقرير.

ثالثا: المستندات التي تم الأطلاع عليها:

انتقلت الخبرة لمعاينة المكان موضوع النزاع كما انتقلت للأطلاع على الشبرات المجاورة لعمل المقارنة. واستمعت الى اراء الاطراف فيما يخص نطاق المأمورية للخبرة. كما شاهدت الخبرة بوجود الأطراف في مكتب المجني عليه شريط فيديو من الكاميرات التي كانت تراقب واجهة المحل موضوع النزاع قبل الحريق وبعده.

رابعا: نتائج البحث والحقائق التي تم التوصل إليها مع الطرفين والإجابة على استفسارات المحكمة الموقرة

1. تم البدء بمعاينة المكان موضوع النزاع وتبين انه تم ازالة كافة المعالم السابقة واصبح المستودع او المحلات مكشوفة وجاري العمل في البناء من جديد. وقد ازيلت الحواجز بين المحلات الثلاثة. مستند 540 و 516-519.
2. تبين ان الجدار الذي كان يفصل المحلات الثلاثة هو من الطابوق الأسمنتي الى ارتفاع 6 أمتار وتم تغطية الأرتفاع المتبقي بدرجة ارتفاع متفاوتة الى سقف المستودع بحدود ستة أمتار تقريبا. اي أن اقصى ارتفاع من الأرضية الى أعلى نقطة في السقف هي 12 مترا.
3. ووفق افادة المجني عليه ان التمديدات الكهربائية كانت تسير على الجدار الأسمنتي وان التمديدات الخاصة بحساسات الحريق على الجوانب كانت على ارتفاع 5 أمتار تقريبا من الأرضية وهو ما توافق عليه الخبرة أيضا وفقا لمعاينتها للفتحات في الجدار الجاني في نهاية المستودع حسب المعاينة مستند 517.
4. كما أن المحلات الثلاثة مفصولة من حدودها المواجهتين للشارع اي من الباب الرئيسي الى الباب الخلفي بالواح ساندويتش الألمنيوم بسماكة 8 سم ومغطى من الجهتين للساندويتش بصفائح المنيوم سماكة 8 ملم مستند 530.
5. ولقد أفاد المجني عليه ان المبنى هو عبارة عن شيرة وفق المستند 518 منذ 20 سنة تقريبا وتم عمل الفواصل بين المحلات الثلاثة وفق ما أشرنا اليه اعلاه وتم عمل الأسقف المستعارة لكل محل وتم توصيل الكهرباء وتم عمل التمديدات الخاصة بالدفاع المدني.



6. تبين للخبرة من خلال أفادة الأطراف والأطلاع على شهادات الأستيفاء من الدفاع المدني وتقرير المختبر الجنائي ان التمديدات الخاصة بالدفاع المدني للمحلات هي عبارة عن أجهزة استشعار الحريق في السقف والجوانب (مستند 534 لمحل مشابه في نفس الموقع) وهي مربوطة بلوحة لأحداث الجرس والتبويه فقط دون وجود مرشات اتوماتيكية. بالإضافة الى سلندرات اطفاء الحريق معلقة في الجدران. وفي حال وجود استشعار يرن الجرس ويوجد خرطوم مياه داخل المحلات ويتم استخدامه لاطفاء الحريق بشكل يدوي كما يوجد أيضا خرطوم مياه خارجي يستخدم لهذا الغرض أيضا. مستند 531 مثال لمحل مشابه.
7. وقد تم معاينة المحلات الحالية المجاورة بوجود الأطراف وتبين بالفعل ان النظام الساري المفعول فيما يخص أجهزة مكافحة الحريق في المحلات هو بنفس النظام الذي ذكرناه أعلاه. مستند 536. حيث تبين انه لا يوجد مرشات اتوماتيكية في المحلات المجاورة. مستند 537-539 على سبيل المثال و مستند 525.
8. ويقع عبء التمديدات الخارجية ومطابقة متطلبات الدفاع المدني على المالك (المجني عليه) اما التمديدات الداخلية ونظام اطفاء الحريق داخل المحل فإنه يقع على عاتق المستأجر (المتهم).
9. وقد ثبت ان المالك حصل على شهادة استيفاء شروط السلامة الوقائية من ادارة الدفاع المدني بتاريخ **2015/6/7** وصالحة حتى **2016/2/10**. مستند 462. اي ان النظام الخارجي لأطفاء الحريق للمحل المحترق قد تم استفاؤه وفق شروط ادارة الدفاع المدني.
10. وقد ثبت ايضا ان وصاحبها المتهم قد حصلت على شهادة استيفاء شروط السلامة الوقائية لداخل المحل بتاريخ **2015/1/8** وحتى **2016/1/7**. اي ان النظام الداخلي لأطفاء الحريق للمحل المحترق قد تم استيفاؤه وفق شروط ادارة الدفاع المدني مستند 383. وقد اتفق الأطراف في محضر اجتماع الخبرة ان مسؤولية المستأجر الحصول على شهادة المطابقة من الدفاع المدني بشكل سنوي وهي تسمى شهادة استيفاء السلامة الوقائية (مستند 542).
11. ويكون دور ادارة الدفاع المدني هو فحص هذا النظام سنويا قبل تجديد الترخيص للمالك والمستأجر معا وليس أحدهما فقط.
12. وقد ثبت أيضا ان قد بدأ استئجار المحل المحترق بتاريخ **2014/1/7** وحتى **2015/1/6** على أساس ان نوع الوحدة المؤجرة هي شبرات + ميزانين. مستند 511. وقد تم تجديد عقد الأيجار من **2015/1/7** حتى **2016/1/6** مستند 501 بنفس الوصف.
13. وقد ثبت من تقرير المختبر الجنائي ان تاريخ الحريق في محل وصاحبها المتهم هو **2015/10/12** مستند 434.

14. ويتبين من البنود 9 و 10 و 11 و 12 و 13 أعلاه ان المحل موضوع النزاع (..... وصاحبها المتهم) قد كان مستوفيا لشروط السلامة الوقائية من إدارة الدفاع المدني بصفة رسمية من الداخل ومن الخارج.

15. وأما ما قدمه المتهم من مستندات (510-506) تشير الى ضرورة تركيب المرشات التلقائية عند وقوع الحريق فإنه لاينطبق على تصنيف المحل وفقا لمعايير إدارة الدفاع المدني. حيث ان ذلك حجة عليه وليس حجة له. اذ لو كان هذا الأستراط صحيحا لطلبت ادارة الدفاع المدني من المستأجر اضافة هذه المرشات التلقائية قبل حصوله على شهادة استيفاء شروط السلامة الوقائية. حيث ان المرشات التلقائية تتبع النظام الداخلي للمحل وليس النظام الخارجي له. وحيث تبين لنا ان النظام الداخلي مسئول عن استيفائه المستأجر وليس المؤجر، مما يعني ان حجة المتهم في هذا الشأن من الناحية الفنية غير مقبولة.

16. اما فيما يخص موضوع الفواصل بين المحلات فإن المتهم أفاد في محضر الأجمع مستند 543 ان السقف الخلفي انهار قبل الحادث وقد انكر المجني عليه علمه بذلك. وبسؤالنا للمتهم ان كان قد ابلغ المجني عليه عن ذلك فأجاب بان ذلك قد تم شفويا وأنه اعتاد على ذلك في التعامل مع المجني عليه. الا ان المجني عليه أنكر ذلك كما انكر عامله السيد انه تلقى اي شكاوى شفوية من المتهم. ولم يقدم المتهم اية أدلة على ذلك من الناحية المستندية. مما يعني ان الخبرة اطلق لها العنان في فهم هذا الامر من واقع ما قدم من مستندات. والخبرة ووفقا لعدة مستندات منها على سبيل المثال مستند 486 وهو عبار عن خطاب بالأيميل من المتهم الى المجني عليه يشتكي من وجود سيارة في المواقف الخاصة بمعرضه بشكل مستمر ويطلب منه ازالتها وقد كان ذلك في 2014/2/28. كما انه تكرر وجود مراسلات بالأيميل بخصوص شيكات المتهم المرتجعة مثل مستند 487. والخبرة تستنتج من تلك المراسلات ان الأيميلات كانت وسيلة تواصل رسمية بين الطرفين ولا تقبل الخبرة حجة المتهم في انه كان يتواصل شفويا وخاصة ان انهيار السقف الداخلي هو اكبر اهمية من وقوف سيارة في المواقف الخارجية. مما يعني انه لم يحصل انهيار للسقف الداخلي كما يزعم المتهم وفقا لأستنتاجنا.

17. أما ما أثاره المتهم من ان التوصيلات الكهربائية التي كانت فوق السقف المستعار كانت بطريقة عشوائية (مستند 542) فانه لم يقدم ادلة على ذلك. ولو انها كانت متهالكة بالفعل لكان لزاما عليه ان يقوم بأبلاغ المجني عليه خطايايا الا ان المتهم لم يقدم اي مستند الى الخبرة دليلا على هذا الزعم. وحسب تحليلنا لتقرير المختبر الجنائي (مستند 440) فان المختبر اشار الى ان الحريق شب في مستودع نتيجة مصدر حراري سريع ذو لهب مكشوف اتصل بمحتويات بداية الحريق. وهذا الوصف يعني بالنسبة لنا من الناحية الفنية عدم تسبب الكهرباء في الحريق. حيث ان الأجهزة

الكهربائية الموجودة في المستودع لا تتجاوز الأسلاك الكهربائية ولوحة القواطع وهي المتعلقة بمالك المبنى. اما الأجهزة الأخرى فهي عبارة عن الأتارة والمكيفات. والخلل في هذه الأجهزة ان حصل فانه لا ينتج عنه مصدر حراري سريع اللهب. وهذه الأجهزة معلقة في الاعلى ولو حدث اي خلل بها وادى الى صدور شرارة او حريق فأن السنة اللهب ترتفع الى الأعلى ولا تنزل الى الأسفل مع العلم بأن السقف عبارة عن الواح الجبس والتي تعتبر غير مشجعة على الأشتعال. وخالصة القول اننا نتفق مع تقرير المختبر الجنائي بأن الحريق ليس مصدره تماس او خلل كهربائي.

18. اما بخصوص امتداد النيران من محل الى محل ومحل والسبب في وقوع التلفيات في الأخير، فان تقرير المختبر الجنائي أشار بوضوح ان النيران امتدت من مستودع الى مستودع ومستودع واننا نرى ان بداية الاطفاء كانت من خرطوم المياه الداخلية والخارجية للمستودع (مستند 434) الى حين وصول سيارات الأطفاء التابعة للدفاع المدني والتي وصلت بعد 20 دقيقة من اندلاع الحريق وقد شاهدت الخبرة شريط الفيديو بوجود الأطراف هذه التوقيات والذي عرضه المجني عليه. وقد كان التركيز في الخرطوم الداخلية لأطفاء مصدر الحريق وهو وليس المستودعين الآخرين. والخبرة توصلت الى قناعة ان معظم التلف الذي أصاب محتويات مستودع انما كان بسبب الحريق وقد يكون جزءا بسيطا قد تسبب به مياه الأطفاء من الدفاع المدني.

19. اما بخصوص شريط الفيديو الذي عرضه المجني عليه بحضور الأطراف في جلسة الخبرة فقد بين الشريط الدقائق التي سبقت توقيت بداية الحريق كما عرض الدقائق التي تلت توقيت اندلاع الحريق والى حين وصول سيارات الأطفاء. وقد وضح الشريط دخول المتهم المحل الخاص به من الأمام وبقي دقائق فيه ومن ثم خرج وأخذ بسيارته الى مكان قريب في ركن من الشارع وحينها اندلع الحريق وبدأ بعض الأشخاص بالجري الى المستودع لأطفاء الحريق اما المتهم فكان يمشي من سيارته الى مستودعه مشيا وقد افاد بأن لديه ديسك في الظهر يمنعه من الجري. وقد أرادت الخبرة توضيح ما شاهدته في الشريط من خلال هذا السرد. ولم تستند اليه في وصولها الى النتائج النهائية في تقريرها.

20. اما من حيث ان كانت الفواصل من الطابوق من الأرضية الى السقف فهل يؤدي ذلك الى ضرر المستودعين المتجاورين ام لا. فانه بلا شك ان الطابوق يمنع السنة اللهب من الأمتداد ويحجزها لفترة الى حين وصول الدفاع المدني واطفاء الحريق. لكن الواح الساندويش الألمنيوم لا يمكنها ان تقوم بذلك بل ان المادة التي تحتويها تساعد على الأشتعال. لكن من خلال معاينة الخبرة للمحلات المجاورة فان الطريقة المعمول بها هو نفس الطريقة التي كان الوضع عليه قبل الحريق في محلات المجني عليه. لكنه من الواقع العملي قد يكون من الصعوبة مد الجدار الطابوقي الى الأعلى لأن

الهيكل المعدني للمستودع ينحني ويشكل ما يشبه المثل من فوق مستوى الستة أمتار الأمر الذي يشكل صعوبة انشائية في تثبيت الطابوق في المثلث الحديدي الأعلى.

وخامسا: الخلاصة: والأجابة على استفسارات المحكمة الموقرة

بناء على ما تقدم من حقائق وتحليل فإنه يمكن أن أخلص إلى القول وبعد دراسة مستفيضة لملف القضية إلى التالي:

الأجابة على أسئلة المحكمة الموقرة:

الأطلاع على ملف الدعوى وما قدم من مستندات وما يقدمه الخصوم من مستندات وتقرير المختبر الجنائي.

الجواب: تم الأطلاع على كل المستندات وهي مرفقة مع التقرير في قرص مدمج مع الصور للمعاينة.

1. الأنتقال للمعاينة والأجتماع بالأطراف وسماع اعتراضاتهم

الجواب: تم ذلك وفق ما ذكر في التقرير.

2. ان كان مالك المبنى سبق ان قام بتكريب وتمديدات وسائل الأطفاء الذاتي بالمبنى محل

الواقعة ام لا

الجواب: أقر المالك بانه لم يتم تركيب وتمديد وسائل الأطفاء الذاتي بالمبنى. ووفقا لوجهة نظرنا

فان ذلك غير مطلوب لتصنيف هذا النوع من البناء وفقا لمعايير الدفاع المدني في تلك المنطقة

ولنوع البناء الموصوف. ان التمديدات الخاصة بالدفاع المدني للمحلات هي عبارة عن أجهزة

استشعار الحريق في السقف والجوانب (مستند 534 لمحل مشابه في نفس الموقع) وهي مربوطة

بلوحة لأحداث الجرس والتنبيه فقط دون وجود مرشات اتوماتيكية. بالإضافة الى سلندرات اطفاء

الحريق معلقة في الجدران. وفي حال وجود استشعار يرن الجرس ويوجد خرطوم مياه داخل

المحلات ويتم استخدامه لاطفاء الحريق بشكل يدوي كما يوجد أيضا خرطوم مياه خارجي يستخدم

لهذا الغرض أيضا. مستند 531 مثال لمحل مشابه. وقد تم معاينة المحلات الحالية المجاورة

بوجود الأطراف وتبين بالفعل ان النظام الساري المفعول فيما يخص أجهزة مكافحة الحريق في المحلات هو بنفس النظام الذي ذكرناه أعلاه. مستند 536. حيث تبين انه لا يوجد مرشات اتوماتيكية في المحلات المجاورة. مستند 537-539 على سبيل المثال. و مستند 525. ويقع عبء التمديدات الخارجية ومطابقة متطلبات الدفاع المدني على المالك (المجني عليه) اما التمديدات الداخلية ونظام اطفاء الحريق داخل المحل فإنه يقع على عاتق المستأجر (المتهم). وقد ثبت ان المالك حصل على شهادة استيفاء شروط السلامة الوقائية من ادارة الدفاع المدني بتاريخ 2015/6/7 وصالحة حتى 2016/2/10. مستند 462. اي ان النظام الخارجي لأطفاء الحريق للمحل المحترق قد تم استفاؤه وفق شروط ادارة الدفاع المدني. وقد ثبت ايضا ان وصاحبها المتهم قد حصلت على شهادة استيفاء شروط السلامة الوقائية لدخل المحل بتاريخ 2015/1/8 وحتى 2016/1/7. اي ان النظام الداخلي لأطفاء الحريق للمحل المحترق قد تم استيفاؤه وفق شروط ادارة الدفاع المدني. مستند 383. وقد اتفق الأطراف في محضر اجتماع الخبرة ان مسؤولية المستأجر الحصول على شهادة المطابقة من الدفاع المدني بشكل سنوي وهي تسمى شهادة استيفاء السلامة الوقائية (مستند 542). ويكون دور ادارة الدفاع المدني هو فحص هذا النظام سنويا قبل تجديد الترخيص للمالك والمستأجر معا وليس أحدهما فقط. وقد ثبت أيضا ان قد بدأ استئجار المحل المحترق بتاريخ 2014/1/7 وحتى 2015/1/6 على أساس ان نوع الوحدة المؤجرة هي شبرات + ميزانين. مستند 511. وقد تم تجديد عقد الأيجار من 2015/1/7 حتى 2016/1/6 مستند 501 بنفس الوصف. وقد ثبت من تقرير المختبر الجنائي ان تاريخ الحريق في محل وصاحبها المتهم هو 2015/10/12 مستند 434. ويتبين من البنود 9 و 10 و 11 و 12 و 13 أعلاه ان المحل موضوع النزاع (..... وصاحبها المتهم) قد كان مستوفيا لشروط السلامة الوقائية من إدارة الدفاع المدني بصفة رسمية من الداخل ومن الخارج. وأما ما قدمه المتهم من مستندات (506-510) تشير الى ضرورة تركيب المرشات التلقائية عند وقوع الحريق فإنه لاينطبق على تصنيف المحل وفقا لمعايير إدارة الدفاع المدني. حيث ان ذلك حجة عليه وليس حجة له. اذ لو كان هذا الأشتراط صحيحا لطلبت ادارة الدفاع المدني من المستأجر اضافة هذه المرشات التلقائية قبل حصوله على شهادة استيفاء

شروط السلامة الوقائية. حيث ان المرشات التلقائية تتبع النظام الداخلي للمحل وليس النظام الخارجي له. وحيث تبين لنا ان النظام الداخلي مسئول عن استيفائه المستأجر وليس المؤجر، مما يعنى ان حجة المتهم في هذا الشأن من الناحية الفنية غير مقبولة.

3. أما بخصوص وجود الفواصل المعدنية

الجواب: اما فيما يخص موضوع الفواصل بين المحلات فان المتهم أفاد في محضر الأجتماع مستند 543 ان السقف الخلفي انهار قبل الحادث وقد انكر المجني عليه علمه بذلك. وبسؤالنا للمتهم ان كان قد ابلغ المجني عليه عن ذلك فأجاب بان ذلك قد تم شفويا وأنه اعتاد على ذلك في التعامل مع المجني عليه. الا ان المجني عليه أنكر ذلك كما انكر عامله السيد انه تلقى ان شكاوى شفوية من المتهم. ولم يقدم المتهم اية أدلة على ذلك من الناحية المستندية. مما يعنى ان الخبرة اطلق لها العنان في فهم هذا الامر من واقع ما قدم من مستندات. والخبرة ووفقا لعدة مستندات منها على سبيل المثال مستند 486 وهو عبار عن خطاب بالايميل من المتهم الى المجني عليه يشتكى من وجود سيارة في المواقف الخاصة بمعرضه بشكل مستمر ويطلب منه ازالتها وقد كان ذلك في 2014/2/28. كما انه تكرر وجود مراسلات بالأيميل بخصوص شيكات المتهم المرتجعة مثل مستند 487. والخبرة تستنتج من تلك المراسلات ان الأيميلات كانت وسيلة تواصل رسمية بين الطرفين ولا تقبل الخبرة حجة المتهم في انه كان يتواصل شفويا وخاصة ان انهيار السقف الداخلي هو اكبر اهمية من وقوف سيارة في المواقف الخارجية. مما يعنى انه لم يحصل انهيار للسقف الداخلي كما يزعم المتهم وفقا لأستنتاجنا.

4. أما عن سبب الحريق ان كان يعود للمستأنف ام الى سبب آخر لا دخل للمستأنف فيه

الجواب: فاننا نرى من خلال دراستنا لتقرير المختبر الجنائي والمعاينة ومحضر الأجتماع والأنتقال وخبرتنا في مجال الحرائق الكهربائية فأننا نؤكد ان المجنى عليه ليس له دخل في الحريق لما أوضحناه اعلاه من التزامه بالمعايير المطلوبة من الدفاع المدني واستيفاء المحل من الداخل

ايضا لشروط الدفاع المدني. كما اننا توصلنا ان الحريق لم يكن ناشئا عن خلل كهربائي. واننا نرى ان الوصف الذي ورد في تقرير المختبر الجنائي انما يعكس وجود احداث حريق من خلال اشعال مواد معينة انتجت هذا اللهب الكبير في الفترة الومنية القصيرة. وعليه فأن الخبرة تميل الى ان المتسبب في الحريق هو صاحب شركة اي المستأنف.

5. أما بخصوص ان كانت التلفيات بسبب وصول السنة اللهب من الحريق ام من عملية الأطفاء

الجواب: اما بخصوص امتداد النيران من محل الى محل ومحل والسبب في وقوع التلفيات في الأخير، فان تقرير المختبر الجنائي أشار بوضوح ان النيران امتدت من مستودع الى مستودع و..... . وان بداية الاطفاء كانت من خراطيم المياه الداخلية والخارجية للمستودع (مستند 434) الى حين وصول سيارات الأطفاء التابعة للدفاع المدني والتي وصلت بعد 20 دقيقة من اندلاع الحريق وقد شاهدت الخبرة شريط الفيديو بوجود الأطراف هذه التوقيات والذي عرضه المجني عليه. وقد كان التركيز في الخراطيم الداخلية على مصدر الحريق وهو وليس المستودعين الآخرين. والخبرة توصلت الى قناعة ان معظم التلف الذي أصاب محتويات مستودع انما كان بسبب الحريق وقد يكون جزءا بسيطا قد تسبب به مياه الأطفاء من الدفاع المدني.

6. واما بخصوص ان كانت الفواصل من الطابوق حتى السقف وأثر ذلك على نسبة الضرر في المحلات المجاورة

الجواب: اما من حيث ان كانت الفواصل من الطابوق من الأرضية الى السقف فهل يؤدي ذلك الى ضرر المستودعين المتجاورين ام لا. فانه بلا شك ان الطابوق يمنع السنة اللهب من الأمتداد ويحجزها لفترة الى حين وصول الدفاع المدني واطفاء الحريق. لكن الواح الساندويش الألمنيوم تصمد قليلا ثم تتصهر وتساعد المادة الداخلية للساندويش في الأحتراق. لكن من خلال معاينة الخبرة للمحلات المجاورة فان الطريقة المعمول بها هو نفس الطريقة التي كان الوضع عليه قبل الحريق في محلات المجني عليه. لكنه من الواقع العملي قد يكون من الصعوبة مد الجدار



الطابوقي الى الأعلى لأن الهيكل المعدني للمستودع ينحني ويشكل ما يشبه المثلث من فوق مستوى الستة أمتار الأمر الذي قد يشكل صعوبة انشائية في تثبيت الطابوق في المثلث الحديدي الأعلى.

7. تحقيق دفاع الخصوم: تم ذلك.

هذا، وأترك لعدالة المحكمة تقديرها ولها القول الفصل فيما ذكر أعلاه

(((((إنتهى))))))

محمد سليمان المرزوقي
الخبير الهندسي المكلف